قال الزركشي وليس لنا رقيق كله يورث الا هذا والخامس
القاتل فلا يرث القاتل من مقتوله مطلقا لخبر الترمذي
وغيره ليس للقاتل شي اي من الميراث ولانه لو ورث
لم يؤمن ان يستعجل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة
حرمانه ولان القتل قطع الموالاة وهي سبب الارث
وسوا كان القتل عمدا ام غيره مضمونا ام لا بمباشرة ام لا
قصد مصلحة كضرب الاب او الزوج او المعلم ام لا مكرها
ام لا فكل ذلك تناوله اطلاقه والسادس المرتد ونحوه
كيهودي تنصر فلا يرث احدا اذ ليس بينه وبين
احد موالاة في الدين لانه ترك دينا كان يقر عليه
ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه وظاهر كلامه انه
لا يرث ولو عاد بعده الى الاسلام بعد موت مورثه
وهو كذلك كما حكى الاجماع عليه الاستاذ ابو منصور
البغدادي وما وقع لابن الرفعة في المطلب من تقييده
بما اذا مات مرتدا وانه اذا اسلم تبين ارثه غلطه
في ذلك صاحبه السبكي في الابتهاج وقال انه فيه خارق
للاجماع تبعا له ولا اطلاق المص المعلن وغيره

وهو

وهو كذلك وكما لا يرث المرتد لا يورث لما مر لكن لو قطع
شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجب
قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله
حد القذف والسابع اهل ملتين مختلفتين كملتي
الاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم لانقطاع الموالاة بينهما وانعقد الاجماع على
ان الكافر لا يرث المسلم واختلفوا في توريث المسلم
منه فالجمهور على المنع فان قيل يرد على ما ذكر
ما لو مات كافر عن زوجة كافرة حامل ووقف الميراث
فاسلمت ثم ولدت فان الولد يرث منه مع حكمنا
باسلامه باسلام امه اجيب بانه كان محكوما بكفره
يوم موت ابيه وقد ورث منه كان جمادا ولهذا قال
الكتاني من محققي المتاخرين ان لنا جمادا يملك
وهو النطفة واستحسنه السبكي قال الدميري وفيه
نظر اذ الجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا ولا يصير
ولا اصل حيوان وخرج بملتي الاسلام والكفر
ملتا الكفر اذا كان لهما عهد فيتوارثان كيهودي